

الحمد)؛ قالوا: ولا يقول: (حمداً مباركاً فيه) ويسكت، وهذا هو المشهور من مذهب الحنابلة؛ يقول في «زاد المستقنع»: ومأموم في رفعه: (ربنا ولك الحمد) فقط.

وبعض العلماء قال: يقول: (سمع الله لمن حمده)، ويقول: (ربنا ولك الحمد)، لكن هذا ضعيفٌ مخالف للنص؛ لقول الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ؛ فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»^(١)، وهذا واضح أن قول المأموم: (ربنا ولك الحمد)، في مكان قول الإمام: (سمع الله لمن حمده).

٣٩٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ -يَعْنِي: ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ-، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّهُ كَانَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ، وَيُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

٣٩٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، وَخَلَفُ بْنُ هِشَامٍ؛ جَمِيعًا عَنْ حَمَّادٍ -قَالَ يَحْيَى: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ-، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ أَنَا وَعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَكَانَ إِذَا سَجَدَ كَبَّرَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ كَبَّرَ، وَإِذَا نَهَضَ مِنَ الرَّكْعَتَيْنِ كَبَّرَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا مِنَ الصَّلَاةِ -قَالَ: - أَخَذَ عِمْرَانُ بِيَدِي ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ صَلَّى بِنَا هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. أَوْ قَالَ: قَدْ ذَكَّرَنِي هَذَا صَلَاةَ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^[١].

[١] كل هذه الأحاديث -وأكثرها عن أبي هريرة رضي الله عنه- تدلُّ على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب إقامة الصف من تمام الصلاة، رقم (٧٢٢)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب اتمام المأموم بالإمام، رقم (٧٧/٤١١).

أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم يكبر كلما خفض وكلما رفع.
وقد اختلف العلماء رحمهم الله في حكم هذا التكبير؛ فبعضهم يرى أنه سُنَّة،
وأنَّ الإنسان لو تعمَّد ترك التكبير أو التسميع أو التحميد فصلاته صحيحة.

ويرى آخرون أنه واجب، ويستدلون لذلك بأمرين:

الأمر الأول: مواظبة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم على ذلك؛ فكونه
يواظب عليه في كل صلواته، ولا يتركه حينًا من الدهر، ثم يقول -وهو الأمر
الثاني-: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(١) هذا يدل على وجوبه، وهذا هو الصحيح:
أنه واجب، لكن لو تركه الإنسان؟ فَإِنْ كَانَ مُتَعَمِّدًا فَصَلَاتُهُ بَاطِلَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا
جَبَرَهُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ كَمَا جَبَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرْكَ التَّشْهَدِ
الْأَوَّلِ بِسُجُودِ السَّهْوِ.

فَرَفَعَ الْيَدَيْنِ يُشْرِعُ كُلَّمَا قَامَ مِنْ رُكُوعٍ، وَكُلَّمَا رَكَعَ، وَكُلَّمَا قَامَ مِنَ التَّشْهَدِ
الْأَوَّلِ، لَكِنْ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى فِيهِ زِيَادَةُ تَكْبِيرَةٍ الْإِحْرَامِ، وَبَقِيَّةُ الرُّكْعَاتِ عِنْدَ
الرُّكُوعِ وَعِنْدَ الرَّفْعِ مِنْهُ.

مسألة: قول النبي صلى الله عليه وسلم: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي» لو أُورِدَ
علينا رفع اليدين؟

نقول: لو أُورِدَ علينا هذا لم يكن بعيدًا، لكن يقال: إن التكبير ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ،
وليس صفة لعبادة، لكنه ذِكْرٌ مُسْتَقِلٌّ مَطْلُوبٌ، وَالصَّلَاةُ كُلُّهَا ذِكْرٌ وَقُرْآنٌ وَدُعَاءٌ،
أَمَّا الرَّفْعُ فَإِنَّهُ وَصْفٌ فِي التَّكْبِيرِ، أَنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعًا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان للمسافرين، رقم (٦٣١).

مسألة: قيل: ورد حديث أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا لا يكبرون، أي: لا يجهرون بالتكبير؛ فلو صلى رجلُ إمامًا، ولم يجهر بالتكبير، فهل يصلي خلفه، وما دليل القائلين به؟

الجواب: نعم، فالجهر بالتكبير كغيره من المسائل الخلافية، فبعض أهل العلم رحمهم الله يرى أن الجهر سنة، واستدلوا بحديث النبي في صلاته أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يذكر له إلا تكبيرة الإحرام فقط.

فإن قيل: لو صلى إمامًا وهو لا يكبر لا سرًا ولا جهراً، فهل نصلي خلفه؟ فالجواب: لا. لا تصلي خلفه.

**بابُ وَجُوبِ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ
وَأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُحْسِنْ الْفَاتِحَةَ وَلَا أَمَكَّنْهُ تَعَلُّمَهَا
قَرَأَ مَا تيسَّرَ لَهُ مِنْ غَيْرِهَا**

٣٩٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَعَمْرُو النَّاقِدُ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ؛ جَمِيعًا عَنْ سُفْيَانَ -قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ-، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ؛ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^[١].

٣٩٤- حَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنِي حَرْمَلَةُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^[٢].

[١] قوله: «يبلغ بها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم» هذه الصيغة «يبلغ به» من صيغ الرواية التي يذكرها العلماء في (المصطلح) وهو كقول الراوي: «يرفعه» وهذان المصطلحان ليسا بصريحين في الرفع، كصراحة قول الراوي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم.

[٢] سماها النبي صلى الله عليه وسلم: «أَمُّ الْقُرْآنِ»؛ لأنَّ أُمَّ الشَّيْءِ مَا يُرْجَعُ إِلَيْهِ، وهذه الكلمة «الهمزة والميم» كلها تدل على تقدم وإمامة، فأُمُّ الْقُرْآنِ يعني: الجامعة الحاوية لمعاني القرآن، ولذلك تجدد فيها أقسام الربوبية، وفيها -أيضاً- أمور تاريخية، وفيها أنواع العبادة، وفيها أقسام الناس أنهم ثلاثة: عالم بالحق عامل به،

وعالم بالحق مستكبر عنه، وجاهل بالحق، ولا تخلو أحوال الناس من هذه الثلاثة.
فالمهم أن الإنسان إذا تدبَّرها وجد أنها أم القرآن حقًا، وهي أم القرآن حقًا
بلا شك، وانظر كلام ابن القيم رحمه الله عليها في أول «مدارج السالكين» تجد
العجب العجائب.

٣٩٤- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ،
حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ صَالِحٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ الَّذِي مَجَّ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي وَجْهِهِ مِنْ بَثْرِهِمْ؛ أَخْبَرَهُ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِتِ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»^[١].

[١] سبق لنا هذا الكلام على هذا الحديث، وقلنا: إن النفي إذا جاء في
الكتاب والسنة فهو على مراتب: المرتبة الأولى: نفي الوجود، والثانية: نفي الصحة،
والثالثة: نفي الكمال.

فيحمل النفي أولاً على نفي الوجود، فإذا تعذَّر بأن كان الشيء موجوداً؛
مُحْمَلٌ عَلَى نَفْيِ الصَّحَةِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّ نَفْيَ الصَّحَةِ نَفْيَ لَوْجُودٍ، لَكِنْ لَيْسَ لَوْجُودٌ
حَسِي، بَلْ لَوْجُودٌ شَرْعِي، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَعَلَى نَفْيِ الْكَمَالِ، وَفِي بَابِ الْمُنَاطَرَةِ: إِذَا ادَّعَى
أَحَدٌ أَنَّ هَذَا نَفْيٌ لِلْكَمَالِ قُلْنَا لَهُ: هَاتِ الدَّلِيلَ.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ»؛ «مَنْ» هذه اسم موصول،
عامَّة، تشمل الإمام والمأموم والمنفرد، وتشمل المأموم في الصَّلَاةِ السَّرِيَّةِ وَالصَّلَاةِ
الْجَهْرِيَّةِ، فَمَنْ أَخْرَجَ وَاحِدًا مِنْهُمَا -أَي: الْجَهْرِيَّةَ وَالسَّرِيَّةَ- فَعَلِيهِ الدَّلِيلُ.

لأن الواجب التمسك بصيغ العموم ما لم يوجد دليل.

فإن قال قائل: دليلنا قوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤].

فالجواب: هذه الآية بينها وبين الحديث عموم وخصوص وجهي:

فقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ [الأعراف: ٢٠٤] عام في الصلاة وغيرها، وفي الفاتحة وغيرها، وأما قوله صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ»، فهو عام فيما لو كان الإنسان يسمع القرآن أو لا يسمع، ولكنها أخص بمقامها؛ لأن الأول ليس فيه إلا أن الإنسان يستمع، وليس فيها تعرّض لما إذا كان مشغلاً بغير الاستماع، ومعلوم أن قراءة الفاتحة توجب الانشغال عن الاستماع، فيكون ما دلّ عليه الحديث أولى، على أنه قد ورد في السنن من حديث عبادة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم انقلّ ذات يوم من صلاة الصبح فقال: «مَا لِي أُنَازِعُ الْقُرْآنَ؛ لَعَلَّكُمْ تَقْرُؤُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟» أو كلمة نحوها قالوا: نعم! قال: «لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ، فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»^(١)، ولولا هذا الحديث لكان القياس مع من ذهب إلى أنه إذا كان الإمام يجهر فلا يقرأ بالفاتحة، وإن كان يُسرّ وجب عليه أن يقرأ بالفاتحة، ولكن هذا الحديث نص في الموضوع، لأنه في صلاة الصبح، وصلاة الصبح جهريّة.

(١) أخرجه أحمد (٣١٦/٥)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من ترك القراءة في صلاته...، رقم (٨٢٣)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في القراءة خلف الإمام، رقم (٣١١)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب قراءة أم الكتاب...، رقم (٩٢١).

٣٩٥- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ وَعَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ؛ وَزَادَ: فَصَاعِدًا^[١].

٣٩٤- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ». فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ. فَقَالَ: اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ؛ فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمَدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَتْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. قَالَ: حَمَدِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ: ﴿وَإِلَافَ نَبُذْ وَإِلَافَ نَسَعِيْتُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ. قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَنِي بِهِ الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ دَخَلْتُ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَرِيضٌ فِي بَيْتِهِ، فَسَأَلْتُهُ أَنَا عَنْهُ^[٢].

[١] والظاهر أن الزيادة هذه شاذة؛ لأن الثقات لم يذكروها مع أهميتها.

[٢] هذا الحديث حديث قدسي، وأوله يقول: عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ -ثَلَاثًا- غَيْرُ تَمَامٍ».

فقيل لأبي هريرة رضي الله عنه: «إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ الظَّاهِر - وَاللهُ أَعْلَمُ - أَنْ مَرَادَهُمْ فِي الصَّلَاةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ إِذَا كَانُوا وَرَاءَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ فَلَا إِشْكَالَ، إِنَّمَا الْإِشْكَالُ فِيهَا إِذَا كَانَ فِي الْجَهْرِيَّةِ، وَلِهَذَا قَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ» يعني: بدون أن تجهر فتنازع الإمام.

ثم ذكر في آخر الحديث هذا الحديث القدسي: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ» قوله: «قَسَمْتُ الصَّلَاةَ» أي: القراءة في الصَّلَاةِ، وأطلق عليها اسم الصَّلَاةِ؛ لأنها لا تصح الصَّلَاةُ إلا بها.

أولاً قال: «فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: حَمْدِي عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾. قَالَ اللهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْدِي. وَإِذَا قَالَ: ﴿مَلِكٌ يَوْمَ الدِّينِ﴾. قَالَ: مَجْدَنِي عَبْدِي - وَقَالَ مَرَّةً: فَوَضَّ إِلَيَّ عَبْدِي»، واللفظ الأول أصح.

ثم قال: «فَإِذَا قَالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾. قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ. فَإِذَا قَالَ: ﴿أَعْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ① صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ». قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ».

من فوائد الحديث:

١ - فضيلة الفاتحة.

٢ - أن الحمد غير الشناء؛ لأن الله تعالى فرَّق بين الحمد وبين الشناء، وكذلك

مدلوله لغة يقتضي التفريق؛ لأن الشناء من الشئ وهو العطف، أي الرجوع مرة أخرى.

٣ - وفيه دليل على أن البسملة ليست من الفاتحة؛ لأنه بدأها بالحمد لله رب

العالمين، ويدل على أنها ليس من الفاتحة، أن الفاتحة إذا قسمتها نصفين لزم أن

تخرج منها البسملة؛ إذ النصف الأول ثلاث آيات لله، والنصف الثاني ثلاث آيات للعبد، والآية الرابعة بين هذه وهذه، بين الله وبين العبد، يقول تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ① ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ② ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ③ هذه لله. ثم يقول: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ④ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ ⑤ وهذه للعبد؛ وأما قوله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ ⑥ فبالنصف بين هذه وهذه، وهي لله وللعبد «إياك نعبد» لله «وإياك نستعين» للعبد، ولأننا إذا قلنا بهذا القول؛ صار هذا هو المناسب بالنسبة للسياق والنظم؛ لأنه على القول بأن البسملة من الفاتحة يقتضي أن يكون ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ ④ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ⑤ آية واحدة، وإذا جعلناها آية واحدة لم تتناسب مع الآيات التي قبلها، بل تكون طول الآيات التي قبلها مرتين، وتناسب الآيات أمر مطرد في القرآن الكريم، ألا تنظر إلى آيات الرحمن، إلى آيات ﴿أَفْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ﴾ ⑦ [القمر: ١] وغيرها؟!]

وعلى ما سبق فالصواب أن البسملة ليست من الفاتحة، كما أنها ليست من غيرها في بقية السور.

فإذا قال قائل: نحن نجدها في المصحف قد كُتِبَ عليها رقم واحد، نقول: وهل وجدتموها في سورة البقرة عليها رقم واحد؟!]

فالجواب: لا، في جميع السور لم يكتب على البسملة رقم، إلا في الفاتحة، وهذا بناء على أن البسملة من الفاتحة، والصواب أنها ليست منها، لكنها آية من كتاب الله لا شك.

٤- وفيه دليل على عِظَمِ الصَّلَاة؛ فَإِنَّ الْإِنْسَانَ عِنْدَمَا يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ يَنَاجِي

ربه، بينما إذا كان يفكر فإنه يناجي من يفكر فيه، وقد يكون الذي يفكر فيه زميلاً له، يفكر في سفره معه، وذهابه وإيابه، والفتاحة إنما تُقرأ باللسان فقط!!

وإنَّ الإنسان ليخجل أن يكون يناجي الله عز وجل وهو يناجي المخلوق، فالمسألة عظيمة ليست هيئته، يعني لو فرض أنه يهون الأمر إذا كنت تفكر بـ«سبحان ربي الأعلى» وأنت في السجود أو في الركوع، لكن كونك تناجي الله، يخاطبك ويرد عليك، ثم تعرض بقلبك للمسألة -والله- كبيرة وعظيمة!

ولهذا يجب على الإنسان أن يشدَّ نفسه ويصبر؛ فالصلاة الفريضة أطول ما تكون خمس عشرة دقيقة، فحمل نفسك هذا الصبر، ثم إنك إذا عودت نفسك سهل عليك ذلك في المستقبل، لكن إذا أمهلت لنفسك ضعت.

فلهذا أنصح نفسي أولاً -لأني مقصّر- وأنصحكم ثانياً؛ فأنت عندما تقول: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ مَنْ تخاطب؟ الله! يقول: «حمدني عبدي».. ﴿وَإِلَّاكَ تَبَدُّ﴾ تخاطب الله! فيقول الله: «هذا بيني وبين عبدي نصفين» فكيف تذهب يميناً ويساراً؟! ثم إن ذهابك يميناً ويساراً بقلبك ليس يخفى على الله، لو كان ملكاً من ملوك الدنيا أمكن أن تخاطب الملك وأنت تتكلم مع أهلك.

لكن الله عز وجل يعلم؛ قال تعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فَآخَذُواهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥] أسأل الله أن يعينني وإياكم على شكره وذكره وحسن عبادته.

في هذه السورة قسم الله الخلائق إلى ثلاثة أقسام:

المنعم عليهم، والمغضوب عليهم، والضالون، وهل رتبوا على حسب الأفضل؟ أو رتبوا على حسب المضادة؟

الجواب: الثاني؛ لأن الضالين أهون من المغضوب عليهم، لكن جاءت المغضوب عليهم؛ لأنها ضد الذين أنعم الله عليهم، مقابلة لها تمامًا، فالذين أنعم الله عليهم علموا الحق وعملوا به، والمغضوب عليهم علموا الحق ولم يعملوا به، والضالون لم يعلموا بالحق فضلوا؛ فهم أهون حالًا من المغضوب عليهم، يقول سفيان بن عيينة رحمه الله كلمة عجيبة؛ يقول: مَنْ فَسَدَ مِنْ عُلَمَائِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنْ الْيَهُودِ؛ لَأَنَّهُمْ عَلِمُوا الْحَقَّ وَتَرَكُوهُ، وَمَنْ فَسَدَ مِنْ عِبَادِنَا فِيهِ شَبَهٌ مِنَ النَّصَارَى؛ لَأَنَّهُمْ أَرَادُوا الْحَقَّ فَضَلُّوا عَنْهُ.

٥- وفي هذا الحديث: وجوب قراءة الفاتحة، وأنها متعيّنة، لا يجوز غيرها؛ لقوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ».

فإن قال قائل: الحديث يدلُّ على عدم الكمال؛ لأن الحديث يدلُّ على الخِذَاج، والخِذَاج: هو النقصان فما هو الجواب؟

الجواب على هذا: أن هناك أدلة أخرى تدل على أن قوله: «غَيْرُ تَمَامٍ» معناه: ليس فيها شيء، ناقصة نقصًا كاملاً، هذا إن كانت اللفظة محفوظة - يعني: غير تمام - أما إذا كانت غير محفوظة فهذا شيء آخر، وإلا فإن هذه من أقوى الحجج للأحناف الذين يقولون: اقرأ أي آية من القرآن، الفاتحة أو غيرها!.

ويقال: إن أحد الخلفاء رحمهم الله كان على مذهب الأحناف، فقال له أحدهم: هذا المذهب لا يستقيم عليه الإنسان في أعظم شعائر الدين! فقال الخليفة له: إن هذا لا يمكن! فقال له: انظر إلى الصَّلَاةِ المجزئة عندهم: فاستقبل الرجل القبلة، وقال: اللهُ أَجَلٌ، ﴿مُدَّهَامَتَانِ﴾ [الرحمن: ٦٤]، وقال برأسه ورفع، ثم سجد بلا تكبير ولا تسبيح ولا شيء، وعند النهاية فسا فسوة لها صوت! فقال الخليفة:

هذا مذهب أبي حنيفة؟! هل هذه صلاة؟! قال: هذه كتبهم بين يديك!
 فقال: فالسلام ليس عبادة يتعبد بها الإنسان، بل هو فكٌ من محذور؛ لأن
 (السلام عليكم) خطاب آدميين، فأَي محذور تأتي به ليطل الصلاة فهو مجزئ!
 ومن أراد أن يعرف عن الأحناف فليقرأ ما كتبه ابن القيم رحمه الله في
 «إعلام الموقعين» في بحث التقليد وحكمه؛ فقد ذكر أشياء عجيبة، وتناقضات في
 الاستدلال، وفي الأحكام؛ حتى إننا نقول: كيف ينقل ابن القيم عنهم هذا
 الكلام؟! وهم يأتون بالحديث يستدلون به على شيء، ثم يستدلون به على نفس
 الشيء الذي جاءوا به له، لكن لا نريد أن نقف على عوار العلماء رحمهم الله؛ فهم
 مجتهدون - إن شاء الله - وعلى خير.

فالمهم نحن نعارضهم معارضة تامة في عدم وجوب قراءة الفاتحة، أما
 المسائل الأخرى فلهم فضل في مسائل كثيرة، ولكن قال ابن القيم رحمه الله: إن
 مذهب أهل الظاهر خير من مذهب أهل الرأي، مذهب أهل الظاهر -الذي
 بعض الناس لا يعتد به ولا يعده من المذاهب- يقول: هو خير من مذهب أهل
 الرأي؛ لأنهم يعتمدون على الكتاب والسنة.

وأولئك أكثر ما يعتمدون على الرأي؛ ولذلك سُموا أهل الرأي.
 وللفاتحة أسماء، منها: (الفاتحة، أم القرآن)، ومن أراد أن يقف على أسائها؛
 فليراجع «الإتقان» للسيوطي.

٣٩٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ، يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

٣٩٥- (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ؛ أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى بَنِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ أَخْبَرَهُ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً فَلَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِّ الْقُرْآنِ». بِمِثْلِ حَدِيثِ سُفْيَانَ؛ وَفِي حَدِيثِهِمَا: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، فَنِصْفُهَا لِي وَنِصْفُهَا لِعَبْدِي».

٣٩٥- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَعْقَرِيُّ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُوَيْسٍ، أَخْبَرَنِي الْعَلَاءُ قَالَ: سَمِعْتُ مِنْ أَبِي، وَمِنْ أَبِي السَّائِبِ -وَكُنَّا جَلِيسَيْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ- قَالَا: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ فَهِيَ خِدَاجٌ». يَقُولُهَا ثَلَاثًا بِمِثْلِ حَدِيثِهِمْ^(١).

[١] ولم يذكر: «غَيْرُ تَمَامٍ»، مع أن هذين الراويين عن أبي هريرة رضي الله عنهما الجلوسين له قد يكونان أحفظ لحديثه من غيرهم.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «خِدَاجٌ» الخِدَاج: هو الفاسد، ومنه يقال للتمر: خِدَج، وقيل: إنه الناقص، وعندي أن الأقرب أنه الفاسد؛ لأن الخِدَاج الشيء الفاسد الذي لا يؤكل من التمر، وليتنبه أن الحديث واحد.

٣٩٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءً يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا صَلَاةَ إِلَّا بِقِرَاءَةٍ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمَا أَعْلَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْلَنَاهُ لَكُمْ، وَمَا أَخْفَاهُ أَخْفَيْنَاهُ لَكُمْ.

٣٩٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لِعَمْرِو-؛ قَالَا: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ الصَّلَاةِ يَقْرَأُ، فَمَا أَسْمَعَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَا مِنْكُمْ. فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: إِنْ لَمْ أَرِدْ عَلَى أَمِّ الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: إِنْ زِدْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، وَإِنْ انْتَهَيْتَ إِلَيْهَا أَجَزَأْتُ عَنْكَ^[١].

[١] الظاهر أن المراد: أجزاء وجوب لا أجزاء مثل؛ لأن هذا هو الأصل في لفظ الأجزاء، وإن كان قد يراد به الأجزاء في الإتيان بالمستحب، لكن الأكثر أن يكون للإتيان بالواجب.

٣٩٦- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ -يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ-، عَنْ حَبِيبِ الْمُعَلِّمِ، عَنْ عَطَاءٍ؛ قَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فِي كُلِّ صَلَاةٍ قِرَاءَةٌ؛ فَمَا أَسْمَعَنَا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَسْمَعَنَاكُمْ، وَمَا أَخْفَى مِنَّا أَخْفَيْنَاهُ مِنْكُمْ، وَمَنْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ فَقَدْ أَجَزَأَتْ عَنْهُ، وَمَنْ زَادَ فَهُوَ أَفْضَلُ.

٣٩٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّلَامَ؛ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَّى، ثُمَّ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ». ثُمَّ قَالَ: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلَّمَنِي! قَالَ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ازْكَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ اَرْفَعْ حَتَّى تَطْمِئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»^[١].

[١] هذا الحديث يسمى: حديث المسيء في صلاته؛ وذلك أن رجلاً جاء فدخل المسجد فصلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فرد عليه السلام، وقال في رده: «وَعَلَيْكَ السَّلَامُ».

فيستفاد من هذا الحديث:

١ - أن الأفضل زيادة الواو في ردِّ السلام، وكذلك أيضًا يكون بالإفراد إذا كان المسلم واحد، وإن قال: (وعليكم السلام) فلا بأس. قال العلماء رحمهم الله: وينوي بهذا الجمع الملائكة الذين معه؛ لأن مع كل واحد من الناس ملكين، وإن أتى بالإفراد؛ بناء على أنه ليس أمامنا إلا رجل واحد؛ فهو الأولى والأوفق للسنة.

٢ - أن هذا الرجل صلى، ثم جاء إلى النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال: «ارْجِعْ فَصَلِّ، فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، هذا النفي نفى للصحة؛ يعني: لم تصل صلاة صحيحة.

٣- وفي الحديث دليل على أن العبادة إذا نقصت نقصاً يُحِلُّ بها فإنه لا بأس أن تُنْفَى، وينبغي على ذلك في مسائل الأيمان: فلو أن الإنسان قال: والله لأصلي الآن ركعتين، ثم صلى ركعتين لا يطمئن فيهما؟ فإنه يحنث وعليه الكفارة؛ لأنه لم يصل، حيث إنه صلى صلاة غير صحيحة.

ولو قال: والله لا أبيع اليوم شيئاً، ثم باع خمرًا؟ فإنه لا يحنث؛ لأن بيع الخمر غير صحيح، إلا إذا أراد صورة العقد؛ فهذه صورة عقد.

٤- في الحديث أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يأمره بإعادة ما فات من الصلاة، مع أنه قال له: «فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ». وهذا يدلُّ دلالة واضحة على أنَّ الإنسان يُعَذَّرُ بالجهل، وأنه لا يلزمه قضاء ما جهله، مادام مسلمًا يريد الإسلام، ولكن جهل بعض الأشياء؛ فإنه يُعَذَّرُ بذلك، وله نظائر، منها:

١- أن المستحاضة التي كانت تترك الصَّلَاة لم يأمرها النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقضائها.

٢- لما تيمَّم عمار بن ياسر رضي الله عنهما على غير الوجه المشروع، لم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بإعادة ما مضى.

٣- في قصة الذي أصابته جنابة ولا ماء، فإنَّ الظاهر أنه لم يكن يصلي، ولهذا اعتزل القوم، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بقضاء ما فات. وهذا له أمثلة كثيرة معينة بالتعيين، وله قاعدة عامة في الكتاب والسنة، قال الله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وأمثالها كثيرة، ولا فرق بين ما يقال: إنه أصول الدين أو

فروعه، كلُّه واحد، مادام ينتسب للإسلام، لكن الذي يعكّر على هذه القاعدة، أن بعض الناس قد يكون متساهلاً فلا يسأل، فهذا هو الذي يحتاج إلى تحرير ومناقشة مع الإنسان، وإلا فإنَّ عدي بن حاتم رضي الله عنه كان يريد أن يصوم، فكان يأكل ويشرب إلى أن تبين العِقال الأسود من العِقال الأبيض ظناً منه أن المراد بالخيطة خيط الحبل، ولم يأمره النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بالقضاء.

فالحاصل: أن هذه لها شواهد كثيرة، ولا شك أن هذا من مقتضى كون الرحمة سبقت الغضب، نسأل الله أن يعمّنّا وإياكم برحمته.

فإن قيل: هل يشمل هذا الذي ذكرتم العقود، مثل البنوك؟

فالجواب: حقُّ الآدمي يُنظر فيه، ولهذا أبطل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ربا الجاهليّة، مع أن الظاهر أن أهل الجاهليّة لا يدرون عن الربا، قال: «ربّا الجاهليّة مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبِّا أَضَعُهُ مِنْ رَبَّانَا رَبَّا الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»^(١).

فإن قيل: إن قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ شَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] لرفع الإثم لا لرفع الذمّة؟

فالجواب: وهذه الأمثلة التي ذكرنا ماذا نصنع بها؟ سلّم تسلم! فليس لنا أن نُشدّد ما يسره الله على العباد، ونحن لا نحكم على العباد بأذواقنا، فنحن نودُّ أن نعاقب المتهاون بكل ما نستطيع، لكن الأمر إلى الله، إلى الله ترجع الأمور، فإذا جاءت الآيات العامة: ﴿رُسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥] نقول: لله حجة عليهم وإن لم تبلغهم الرسالة؟ أو نقول مثلاً: إذا علم بالرسالة وإن لم يفهم معناها، والله يقول: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَّسُولٍ إِلَّا

(١) أخرجه مسلم: كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ، رقم (١٢١٨/١٤٧).

بِلِسَانٍ قَوِيمٍ، لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴿[إبراهيم:٤]﴾ فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ الْحُجَّةُ بِالْغَةِ وَبَيِّنَةٍ، وَالنَّاسَ بَشَرًا.

فَلَا بُدَّ مِنْ شَيْءٍ وَاضِحٍ، وَنَحْنُ نَقُولُ: مَنْ عَذَّرَهُ اللَّهُ فَلَا بُدَّ أَنْ نَعَذِّرَهُ، وَمَنْ لَمْ يَعَذِّرْهُ اللَّهُ فَلَا يُمْكِنُ أَنْ نَعَذِّرَهُ، هَذَا الَّذِي نَقُولُهُ، وَمَنْ ادَّعَى غَيْرَ هَذَا فَلْيَأْتِ بِهِ.

٥- وفي ترديد النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم له دليل على أنه لا حرج أن يردّد الإنسان من يفعل شيئاً فاسداً؛ من أجل تثبيت الحكم؛ فإنَّ الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ردّده ثلاث مرات؛ لأجل أن يبقى مُتَسَوِّفًا لِلْحَقِّ، حَتَّى يَأْتِيَهُ وَكَأَنَّهُ مَاءٌ مَطَرٌ نَزَلَ عَلَى رِيَاضٍ يَابِسَةٍ جَافَةٍ، وَإِلَّا فَبِمَكَانِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَعْلَمَهُ مِنْ أَوَّلِ مَرَّةٍ.

ونظير ذلك: أَنَّ الرَّسُولَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ قَدْ يَأْمُرُ بِالْفَاسِدِ لِإِبْثَاتِ فِسَادِهِ؛ مِثَالُهُ: قِصَّةُ بَرِيرَةَ مَعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَبَرِيرَةُ مَمْلُوكَةٌ اشْتَرَتْ نَفْسَهَا مِنْ أَهْلِهَا بِتِسْعَةِ أَوَاقٍ مِنَ الْفِضَّةِ، وَجَاءَتْ تَسْتَعِينُ عَائِشَةَ، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: إِنْ أَرَادَ أَهْلُكَ أَنْ أُعَدَّهَا لَهُمْ الْآنَ نَقْدًا وَيَكُونُ وَلَاؤُكَ لِي فَأَنَا أَفْعَلُ، فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا وَقَالَتْ لَهُمْ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ، فَقَالُوا: لَا الْوَلَاءَ لَنَا! فَرَجَعَتْ بِرِيرَةَ إِلَى عَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَسْمَعُ قَوْلَهَا لِعَائِشَةَ، فَقَالَ: «خُذِيهَا وَاشْتَرِي لِهَؤُلَاءِ الْوَلَاءَ، فَإِنَّهَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(١).

وقد أشكل هذا على كثير من العلماء رحمهم الله، وَحُقَّ لَهُمْ أَنْ يَشْكَلَ عَلَيْهِمْ، قَالُوا: كَيْفَ يَغْرِهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ؟ وَيَقُولُ: «خُذِيهَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب إذا اشترط في البيوع شروطاً لا تحل، رقم (٢١٦٨)، ومسلم: كتاب العتق، باب إنما الولاء لمن أعتق، رقم (٨/١٥٠٤).

وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» ثم يبطل الولاء أن يكون لهم؟ هذا غَرَر، بل هذا تغرير بالغير. أجابوا عن هذا، فقالوا: إن اللام بمعنى على، فهي كقوله تعالى: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥] وهذا غلط.

أولاً: أننا لا نسلّم أن قوله: ﴿أُولَئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ﴾ [الرعد: ٢٥] أن اللام بمعنى على، بل اللام على بابها، وهي للاستحقاق، فكأنه قال: أولئك مستحقون للعنة، واللعة عليهم، فبطل أصلهم الذي قاسوا عليه.

ثانياً: هل يعقل أن تكون اللام بمعنى «على» وهم -أسياد بريرة- ردوا هذا؟ لأن المعنى: «اشتري عليهم الولاء» وهذا لا يمكن أن يُراد؛ لأنهم ردّوه بالأول، لكن اللام بمعنى أنه لهم الولاء، إلا أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم أراد أن يشترطوا هذا الشرط الفاسد من أجل أن يعلن بفساده على المملأ، حتى يعلن أن كل فاسد -ولو عُقد عليه- فإنه باطل يُلغى.

أما كونه تغريراً بهؤلاء، فيقال: لعل النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد علم أنهم عالمون بأن الولاء لمن أعتق، ولكن خالفوا هذا الشرط.

وعلى كل حال: أذن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لعائشة رضي الله عنها أن تشترط الولاء لهم، ثم خطب الناس؛ وقال: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةً شَرْطٍ؛ قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ».

ومن فوائد الحديث إضافة لما سبق:

٥- حسن أدب هذا المسيء في صلاته وفقهه؛ حيث قال: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسِنُ غَيْرَ هَذَا».

فإنَّ قوله: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ» يستلزم التسليم لكل ما يقوله الرسول؛ لأنه مبعوث من عند الله؛ وأن كل ما يقوله الرسول فهو حق.

ولو شاء هذا الرجل لقال: والله لا أحسن غير هذا، وحصل اليمين. إذن: ففيه أدب من وجهين:

أولاً: أنه مبعوث من عند الله حقاً ورسول.

ثانياً: أن كل ما يقوله فهو حق «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنُ غَيْرَ هَذَا! عَلَّمَنِي». ولم يقل: علمني أولاً! قال: «لا أحسن» حتى يبين حاجته وافتقاره إلى التعليم؛ فعلمه النبي عليه الصلوة والسلام، ونحن نشهد أنه لا أحد أحسن تعليماً من رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ - وفي رواية: - فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»؛ لكن طواها بعض الرواة، فأمره أن يسبغ الوضوء أولاً، ثم يستقبل القبلة، ثم يكبر، وهذه التكبيرة تسمى تكبيرة الإحرام.

ويجب أن يقول: (الله أكبر) فلو قال: الله أكبر؟ لم يصح؛ لأن هذا استفهام، كما قال الله تعالى: ﴿لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ خَيْرٌ مِمَّا يَشْرِكُونَ﴾ [النمل: ٥٩]، ولو قال: الله - بمد الألف قبل الهاء مدّة طويلة - أكبر؟ صحت، لكنه خلاف البلاغة؛ لأن هذا لا يمد أكثر من ست حركات، ولو قال: الله أكبر؟ لم يصح؛ لأنه استفهام؛ ولو قال: الله أكبر؟ لم يصح؛ لأن (أكبار) جمع كَبَر، والكَبَر: الطُّبْل الذي يُفْرَع به^(١).

إذن: يجب أن ننظر في طريقة كثير من الأئمة الآن، فما أكثر الذين يقولون: أكبار! وهذه يجب أن ينبّه عليها الأئمة.

(١) «تاج العروس» (فصل الكاف مع الراء).

٣٩٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ.
 (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ،
 عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي
 نَاحِيَةٍ، وَسَاقَا الْحَدِيثَ بِمِثْلِ هَذِهِ الْقِصَّةِ؛ وَزَادَا فِيهِ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ
 الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ»^[١].

[١] سبق الكلام على الحديث كله، وأشرنا إلى هذه الرواية: «إِذَا قُمْتَ إِلَى
 الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الْوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ».

باب نَهْيِ الْمَأْمُومِ عَنْ جَهْرِهِ بِالْقِرَاءَةِ خَلْفَ إِمَامِهِ

٣٩٨- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ أَبِي عَوَانَةَ - قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ -، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الظُّهْرِ - أَوْ: الْعَصْرِ - فَقَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ خَلْفِي بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى». فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا وَلَمْ أُرِدْ بِهَا إِلَّا الْخَيْرَ. قَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

٣٩٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَمُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ زُرَّارَةَ بْنَ أَوْفَى؛ يُحَدِّثُ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، فَجَعَلَ رَجُلٌ يَقْرَأُ خَلْفَهُ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى؛ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «أَيُّكُمْ قَرَأَ» أَوْ: «أَيُّكُمْ الْقَارِئُ» فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا! فَقَالَ: «قَدْ ظَنَنْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا».

٣٩٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ؛ كِلَاهُمَا عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، بِهَذَا الْإِسْنَادِ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ، وَقَالَ: «قَدْ عَلِمْتُ أَنَّ بَعْضَكُمْ خَالَجْنِيهَا»^[١].

[١] قوله صلى الله عليه وسلم: «خَالَجْنِيهَا» يعني: نازعنيها، كما يفسرها اللفظ الآخر، والمنازعة قد تكون وإن لم تكن في نفس السورة أو الآية.

وفيه دليل على نهي المأْموم عن الجهر بالقراءة، ومثله الجهر بالتسبيح والدعاء؛

لأن ذلك يشوش على غيره، وأما الإمام فلا بأس أن يجهر بالآية أحياناً في الصَّلَاة السَّريَّة، ولا يقاس عليه غيره؛ لأن الإمام متبوع وغيره تابع، ولهذا يَغْلَطُ بعض الناس من المأمومين الذين يجهرون أحياناً بقراءة الظهر والعصر، ويقولون: إن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان يسمعهم الآية أحياناً! فيقال: هذا في حق الإمام أما المأموم فلا.

باب حُجَّة مَنْ قَالَ لَا يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ غُنْدَرٍ - قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ -، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ؛ يُحَدِّثُ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ؛ فَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْهُمْ يَقْرَأُ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾.

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ؛ فِي هَذَا الْإِسْنَادِ. وَزَادَ؛ قَالَ شُعْبَةُ: فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: أَسَمِعْتَهُ مِنْ أَنَسٍ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ نَحْنُ سَأَلْنَاهُ عَنْهُ^[١].

[١] هذا من باب الاستثبات - أعني: قول شعبة لقتادة رحمهما الله - لئلا يُظَنَّ أنه دلَّسه؛ لأنَّ قَتَادَةَ فِيهِ شَيْءٌ مِنَ التَّدْلِيسِ، لَكِنْ صَرَّحَ بِأَنَّهُ سَمِعَهُ، وَمِنْهُمْ سَأَلُوهُ عَنْهُ أَيْضًا، وَهَذَا مِنَ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّ الْبِسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ لَكَانَ لَهَا حُكْمُهَا، وَلَجَهَرَ بِهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ كَمَا جَهَرَ بِبَقِيَّةِ آيَاتِ الْفَاتِحَةِ.

الحديث الأول تعددت ألفاظه، بعضها يقول: إنَّ الْمُخَالَجَةَ كَانَتْ فِي الظَّهْرِ فِي صَلَاةٍ سَرِيَّةٍ، وبعضها يقول: فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ.

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الرَّازِيُّ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَبْدِةَ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ؛ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. وَعَنْ قَتَادَةَ؛ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَيْهِ، يُخْبِرُهُ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِـ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: ٢] لَا يَذْكُرُونَ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلَا فِي آخِرِهَا^١.

٣٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ، أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَذْكُرُ ذَلِكَ.

[١] هذا النفي: «لَا يَذْكُرُونَ» يُحْمَلُ عَلَى أَنْ الْمُرَادَ الْجَهْرَ، يَعْنِي: لَا يَجْهَرُونَ بِهَا حَتَّى يَكُونَ مُوَافِقًا لِلْأَلْفَافِ السَّابِقَةِ، وَأَمَّا مَا كَانَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَجْهَرُ بِهِ مِنَ الْاسْتِفْتَاكِ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَأَكُّدِ هَذَا الْاسْتِفْتَاكِ؛ لِأَنَّ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَجْهَرُ بِهِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَعْلَمَ النَّاسَ أَنَّهُ سُنَّةٌ.

كما كان ابن عباس رضي الله عنهما يجهر بقراءة الفاتحة في صلاة الجنازة، وقال: لتعلموا أنها سُنَّةٌ.

وقد ورد عن النبي عليه الصَّلَاة والسلام أنه كان يستفتح بأدعية أخرى، فهل نحاول الترجيح، أم نحاول الجمع أولاً؟

الثاني؛ نحاول الجمع أولاً، والجمع سهل، وهو أن يقال: إن الاستفتاح بهذا تارة وبهذا تارة.

فإن قال قائل: ألا يمكن أن نقول بجمع أنواع الاستفتاح في صلاة واحدة؟

فالجواب: لا؛ وذلك لأن أبا هريرة رضي الله عنه لما قال للنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: بأبي أنت وأمي! ما تقول في سكوتك بين التكبير والقراءة؟ قال: «أَقُولُ اللَّهُمَّ بَاعِدْ...»^(١) إلى آخر الحديث، ولم يذكر شيئاً غيره، فدل ذلك على أن هذه الأذكار تكون بالتناوب.

قوله رضي الله عنه: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ» معناها: تنزيهاً لك مقروناً بالحمد، وعلى هذا فالواو هنا للحال، يعني: تسبيحاً، والحال أنه مقرون بالحمد، فيكون في هذا جمع بين التنزيه وبين الثناء بالكمال.

وقوله: «تَبَارَكَ اسْمُكَ» يعني: أن اسم الله تعالى مبارك، ومن بركته: أنه إذا سمي الله عز وجل على الذبيحة صارت حلالاً، وإذا لم يسمَّ عليها صارت حراماً. ومن بركته: أن الإنسان إذا أتى أهله، وقال: «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»؛ فإنه يحمى من شر الشيطان. ومن بركته: أن الإنسان إذا سمَّى على أكله لم يشاركه الشيطان فيه، فأساء الله تعالى كلها خير وبركة.

وقوله: «اسْمُكَ» مفرد مضاف فيكون عاماً.

قوله: «وَتَعَالَى جَدُّكَ» أي: تعاظم، والجدُّ بمعنى الغنى والطول، وما شابه ذلك من المعاني، وقيل: الجد هنا بمعنى العظمة، أي: تعالت عظمتك، ولا يبعد أن يكون هذا أقرب، حتى يجمع بين الحمد والتمجيد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (٥٩٨/١٤٧).

وقوله: «وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ» أي: لا معبود حق إلا أنت، وليس معناه نفي ألوهية غيره؛ لأنه يوجد آلهة، قال الله تعالى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ شَيْءٍ لَمَّا جَاءَ أَمْرُ رَبِّكَ﴾ [هود: ١٠١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨] لكن كل الآلهة التي سِوَى الله، كلها آلهة باطلة؛ لقول الله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ يَأْتِي اللَّهُ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُونَكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ وَأَنْتَ اللَّهُ هُوَ الْعَلِيُّ الْكَبِيرُ﴾ [الحج: ٦٢].

مسألة: هذا الاستفتاح الذي يُستفتح به من سُنَّةِ عمر رضي الله عنه أم من سُنَّةِ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم؟

الجواب: روي مرفوعاً إلى النبي عليه الصَّلَاة والسلام، والظاهر أن عمر رضي الله عنه لا يعتني به هذا الاعتناء ويجهر به إلا أنه عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وابن القيم رحمه الله رجحه على حديث أبي هريرة رضي الله عنه في «زاد المعاد» من عشرة أوجه^(١)، لكن في ترجيحه نظر، والصواب: أن حديث أبي هريرة رضي الله عنه أثبت وأصح، وهو مرفوع صريحاً، ولكن هذا فيه أيضاً ميزات ليست في حديث أبي هريرة.

تنبيه: بعض العلماء رحمهم الله جعل ركيزتهم حديث المسيء فقال: ما وُجد فيه فهو واجب وما سواه فهو سنة، ولكن هذا ليس بصحيح، يقولون: ما كان من ماهية الصَّلَاة فهو ركن، وما كان من صفة الصَّلَاة وليس من الماهية فهو واجب أو مستحب.

ومعنى قول أنس رضي الله عنه: «لا يذكرون بسم الله» يعني: لا يجهرون بها

(١) «زاد المعاد» (١/٢٠٥).

في أول القراءة عند قراءة الفاتحة، ولا في آخرها، كما لو قرأ سورة أخرى يعني من أراد أن يقرأ الفاتحة وسورة الناس فإنه لا يجهر بالبسملة في سورة الناس، كما لا يجهر بالبسملة في سورة الفاتحة.

باب حجة من قال البسملة آية من أول كل سورة سوى براءة

٤٠٠ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ السَّعْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، أَخْبَرَنَا الْمُخْتَارُ بْنُ فُلْفُلٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ - وَاللَّفْظُ لَهُ -، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: بَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ بَيْنَ أَظْهُرِنَا إِذْ أَغْفَى إِغْفَاءً، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مُتَبَسِّمًا؛ فَقُلْنَا: مَا أَضْحَكَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟! قَالَ: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ: ﴿إِنَّا آَعَطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ۝١﴾ فَصَلَّى لِرَبِّكَ وَانْحَرَّ ۝٢﴾ **إِبْنُ شَابِنَةَ** هُوَ الْآبَتَرُ ﴿[الكوثر: ١-٣] ثُمَّ قَالَ: «اتَّذَرُونَ مَا الْكَوْثَرُ؟». فَقُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «فَإِنَّهُ نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، عَلَيْهِ خَيْرٌ كَثِيرٌ، هُوَ حَوْضٌ تَرِدُ عَلَيْهِ أُمَّتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ، آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ، فَيُخْتَلَجُ الْعَبْدُ مِنْهُمْ؛ فَأَقُولُ: رَبِّ إِنَّهُ مِنْ أُمَّتِي! فَيَقُولُ: مَا تَدْرِي مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدَدِكَ». زَادَ ابْنُ حُجْرٍ فِي حَدِيثِهِ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فِي الْمَسْجِدِ. وَقَالَ: «مَا أَحَدَّثْتُ بِعَدَدِكَ».

٤٠٠ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ مُخْتَارِ بْنِ فُلْفُلٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: أَغْفَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِغْفَاءً. بَنَحُو حَدِيثَ ابْنِ مُسْهِرٍ غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: «نَهْرٌ وَعَدَنِيهِ رَبِّي عَزَّ وَجَلَّ فِي الْجَنَّةِ؛ عَلَيْهِ حَوْضٌ». وَلَمْ يَذْكُرْ: «آيَتُهُ عَدَدُ النُّجُومِ»^[١].

[١] هذا مما استدللَّ به مَنْ قال: إن البسملة آية من كل سورة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «أُنْزِلَتْ عَلَيَّ آيَةُ سُورَةٍ». فَقَرَأَ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، ولكن الصواب: أن البسملة آية مستقلة، وأنها تُذكر عند ابتداء السُّور: الفاتحة، البقرة، آل عمران، وهلم جرا، إلا براءة، فإنه ليس فيها بسملة، وسبب ذلك أن

الصحابة رضي الله عنهم أشكل عليهم، هل هي بقية الأنفال أم هي سورة مستقلة؟ فقالوا: نجعل المسألة بين بين، لا نبدأها بالبسملة فتكون مستقلة، ولا نلحقها بالأنفال فتكون من الأنفال، وإنما نضع فصلاً، هكذا جاء في الحديث، وربما يقال: إن الرسول عليه الصلاة والسلام لم يقل: اكتبوا بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يأمرهم أن يكتبوا كل آية في محلها من كل سورة، وهذه لم يأمرهم بها.

وقد زعم بعض العوام، والعلماء أيضاً أنها لم تكتب فيها البسملة؛ لأنها نزلت بالسيف، والسيف قتل، فلا يناسب أن تبدأ هذه السورة بالبسملة، لكن هذا غلط، فيقال: من قال هذا؟ ثم يقال: السيف هل هو نقمة أو رحمة؟ رحمة؛ لأنه يوصل به إلى الحق، فهؤلاء الكفار إن لم يخافوا من السيف لم يسلموا، ولم يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون.

وفي قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْعَمْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ [الكوثر: ١] الكاف مفعول أول، والكوثر مفعول ثانٍ، وهذه الصيغة «فعل» تدل على التكثير، ولهذا جاء في الحديث: «خَيْرٌ كَثِيرٌ».

وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾ أي: شكراً لله عز وجل على هذه النعمة العظيمة، صل لله وأنحر له، والمراد بالصلاة الصلاة المعروفة، وبالنحر التقرب إلى الله تعالى بذبح الإبل، ومثلها أيضاً: الغنم والبقر.

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ شَانِئَكَ هُوَ الْأَبْتَرُ﴾ [الكوثر: ٣] أي: مبغضك، والشئتان: البغض؛ قال الله تعالى: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَاٰنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: ٢]؛ قال أهل العلم رحمهم الله: وإذا كان شائئ النبي صلى الله عليه وسلم أبتر؛ فشائئ سنته أبتر وأبتر؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما شرف

بالرسالة، وهو أهل لها صلوات الله وسلامه عليه، فمن شنأ رسالة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم فهو الأبتى: المقطوع الخير، والمقطوع البركة. وفي هذا دليل على أن الإنسان إذا حصل له ما يسره؛ فإنه يتبسم فرحاً بما حصل له.

وفي الحديث: أن الحوض هو الكوثر، والكوثر في الجنة، والحوض في عَرَصات القيامة، فما الجمع بين هذا وهذا؟

نقول: الجمع بينهما أن الماء الذي في الحوض ينزل من الكوثر؛ لأن على هذا الحوض ميزابان عظيمان يصبان فيه من الكوثر.

وفي قوله رضي الله عنه: «رفع رأسه متبسماً فقلنا: ما أضحكك؟» هل التبسم هو الضحك أو أن بينهما فرقاً؟

الجواب: التبسم غير الضحك؛ فالضحك في الغالب يكون له صوت، لكن هذا من باب إطلاق الضحك على التبسم، والظاهر والله أعلم أن تبسّمه كان شديداً.

وفي قوله صلى الله عليه وسلم: «تَرِدُّ عَلَيَّ أُمَّتِي» والمقصود بهم: أُمَّة الإجابة.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «مَا أَحْدَثْتُ بَعْدَكَ»؛ لأنه حصلت رِدَّة بعد عهد الرسول صلى الله عليه وسلم؛ ولهذا في الألفاظ الأخرى يقول: «أَصْحَابِي»^(١) بهذا اللفظ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُكَ نَارًا تَبْلُغُ﴾، رقم (٣٣٤٩)، ومسلم: كتاب الفضائل، باب إثبات حوض نبينا ﷺ، رقم (٢٢٩٧/٣٢).

**باب وَضْعِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ تَحْتَ صَدْرِهِ فَوْقَ سِرِّهِ
وَوَضْعِهِمَا فِي السُّجُودِ عَلَى الْأَرْضِ حَذْوً مُنْكَبِيهِ**

٤٠١- حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا عَفَّانُ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْجَبَّارِ بْنُ وَاثِلٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، وَمَوْلَى هُمٍّ؛ أَنَّهَا حَدَّثَاهُ عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ بْنِ حُجْرٍ؛ أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ -وَصَفَ هَمَّامٌ حِيَالَ أُذُنَيْهِ-، ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ؛ فَلَمَّا قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ»؛ رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ^(١).

[١] الشاهد في أنه صلى الله عليه وسلم يضع اليد اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام تحت صدره فوق سرته؛ قوله رضي الله عنه: «ثُمَّ التَّحَفَ بِثَوْبِهِ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى» ولم يذكر أين موضعهما ولم يرد في حديث صحيح أين يكون موضع اليدين، لكن أحسن ما روي فيه، ما روي عن واثل بن حُجر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يضعهما على صدره^(١)، لا فوق الشَّرة، ولا تحت السرة، ولا على النحر، بل على الصَّدر.

هذا أقرب ما رُوي إلى الصحة، وليس فيها شيء في الصحيحين، ولا في أحدهما.

من فوائد الحديث:

١- في الحديث دليل على جواز كَفِّ الإنسانِ مِشْلَحَهُ وهو قائم، لقوله: «ثم التحف بثوبه».

(١) أخرجه ابن خزيمة في صحيحه، رقم (٤٧٩).

٢- وفيه أيضًا دليلٌ على أنَّ الرفع يكون أحيانًا إلى فروع الأذنين وأحيانًا إلى المنكبين، كما سبق.

٣- وفيه دليلٌ على محل وضع اليدين في السجود، وأنه يسجد بين كفيه، وهذه صفة غير الصفة الأخرى، وهو أنه يضع يديه حَذُو مَنْكَبَيْهِ، فيكون في ذلك صفتان:

الصفة الأولى: أن يقدِّم كفيه حتى تكون جبهته بينهما.

والثانية: أن يؤخِّرهما حتى تكون حَذُو المنكبين.

وهل يفهم من الحديث جواز كف الإنسان ثوبه؟

الجواب: لا، ولكن جواز كف الإنسان مِشْلَحَه، كمن يلفّ المِشْلَحَ عليه، ثم إنَّ كف الثوب معناه: أنك إن أردت أن تسجد رفعت ثوبك، وهذا المنهي عنه.

ونحن نقول «جواز» وليس معناه أنه مستحب، معناه: لو أن الإنسان التحف بمِشْلَحَه أو ضمَّ الفَرْوَ عليه؛ لا نقول هذا خلاف السنة ولا تشترط حاجة لهذا الفعل.

باب التَّشَهُّدِ فِي الصَّلَاةِ

٤٠٢ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَإِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ - قَالَ إِسْحَاقُ: أَخْبَرَنَا - وَقَالَ الْآخَرَانِ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ؛ قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ. فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ: «إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ - فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ يَتَخَيَّرُ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^[١].

[١] المراد بـ(عبدالله) هنا عبدالله بن مسعود رضي الله عنه، قال: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ.

وفي بعض الألفاظ أنهم يقولون: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَعَلَى مِيكَائِيلَ^(١)، وما أشبه ذلك، فأرشدهم النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم وأنكر عليهم.

أما الإنكار: فأنكر عليهم أن يقولوا: السلام على الله؛ فإنَّ الله سبحانه وتعالى لا يقال: السلام عليه؛ لأنَّ الله هو السلام، فإذا كان هو السلام، فلا حاجة أن يدعو الإنسان بالسلام له جَلَّ وَعَلَا؛ لأنه موصوف به، والسلام من أسمائه.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١).

ومعنى (السلام) في أسماء الله: السلام من كل نقص وعيب، فلا نقص في صفة من صفاته، ولا شيء من صفات كماله يلحقه النقص؛ فهو كامل ابتداء وانتهاء.

قوله صلى الله عليه وسلم: «فَإِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ» اللام هنا للأمر، والأمر للوجوب، بدليل اللفظ الآخر: «كُنَّا نَقُولُ قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ عَلَيْنَا التَّشَهُُّدُ»^(١).

وقوله صلى الله عليه وسلم: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»: التحية هي التعظيم، وهنا جمعها باعتبار أنواعها القولية والفعلية والقلبية، فكل التعظيمات القولية الفعلية والقلبية كلها لله استحقاقاً وإخلاصاً، استحقاقاً: لأنه أهل لذلك، وإخلاصاً: من العبد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالصَّلَوَاتُ» هي الصلوات الخمس، وغيرها مما يتعبّد به الإنسان ربه من الصلوات.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «وَالطَّيِّبَاتُ»: الطيبات من الأوصاف والأفعال والأسماء، فكل أسمائه طيبة، وكل صفاته طيبة، وكل أفعاله طيبة؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ»^(٢)، واستحضر هذا إذا قرأت: الطيبات، أن المراد الأسماء والصفات والأفعال، فكل ما يصدر عن الله عز وجل فهو طيب، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(٣)، وهذا باعتبار قيام الطيب بالله عز وجل، أما باعتبار قيام الطيب في

(١) أخرجه النسائي: كتاب السهو، باب إيجاب التشهد، رقم (١٢٧٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١٣/٤): «هذا الحديث صحيح».

(٢) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة النبي ﷺ، رقم (٢٠١/٧٧١).

(٣) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب، رقم (٦٥/١٠١٥).

العبد؛ فَإِنَّ الله تعالى لا يقبل إلا طيبًا، فلو تصدَّق الإنسان بهال خبيث فَإِنَّ الله لا يقبل منه؛ لأنه ليس بطيب، ولو زكَّى الإنسان بالرديء عن الطيب فَإِنَّه لا يقبل منه؛ لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبًا.

فالطيبات باعتبارها قائمة لله: تعني الأسماء والصفات والأفعال، والطيبات باعتبارها وصفًا للعبد: يراد بها الأعمال الطيبة.

فإن قال قائل في قوله صلى الله عليه وسلم: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»: تُسَلِّم على الرسول صلى الله عليه وسلم بكاف الخطاب؟ هذا كلام غير معقول؛ لأن المخاطب لأبَد أن يسمع «السلام عليك»! لا بد أن يسمع، مع أن الناس يسلمون بهذا على الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهم من أبعد ما يكون عنه! في مكة وفي قباء وفي أي مكان، يخاطبونه: «السلام عليك»! فلماذا جاء بصيغة الخطاب وهو لا يسمع، وهم ليسوا معه في مكان، بل بعيدون عنه؟

فالجواب على ذلك أن نقول: لقوة استحضر الإنسان، صار كأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بين يديه، يقول: «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، ثم هذا السلام سوف يبلغ النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم بنقل الملائكة.

وبهذا نعرف أن ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أنهم كانوا يقولون في حياة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم «السلام عليك» فلما مات صاروا يقولون: «السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ» ولا يقولون: «عليك» وقد رواه البخاري في موضع من صحيحه^(١) فنقول: إن هذا اجتهد من ابن مسعود رضي الله عنه وليس عمل الصحابة، والدليل على ذلك: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب الناس على

(١) أخرجه البخاري: كتاب الاستئذان، باب الأخذ باليدين، رقم (٦٢٦٥).

المنبر يوم الجمعة يعلمهم التشهد، وقال لهم: السلام عليك أيها النبي ورحمة الله، ولم ينكر عليه أحد.

ثم إننا نقول: لو أراد الصحابة أن يسلموا على الرسول صلى الله عليه وسلم بلفظ الخطاب كما يسلمون عليه إذا جاءوا وهو جالس؛ لبطلت الصلوة.

لكن السلام هنا مجرد دعاء، لكن لقوة استحضار الإنسان، صار كأنه يخاطبه.

فإن قال قائل: يرد عليك أن استحضر الله عز وجل أقوى من استحضار الرسول، فلماذا لم تقل: التحيات لك يا رب؟

فالجواب: إن التحيات لله أبلغ في التعظيم، أن يؤتى بها بصيغة الغائب، ولهذا من عادتهم أنه إذا قال الملك: أمر الملك بكذا وكذا؛ أبلغ من قوله: أمرت بكذا وكذا، وهذا شيء مشاهد، أن الإتيان بصيغة الغائب للمخاطب أدل على التعظيم مما لو خاطبه به.

وقوله: «أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ» النبي هنا المراد به النبي الرسول، كما قال الله تعالى عن الأنبياء: ﴿وَأَذْكُرْ فِي الْكِتَابِ مُوسَى إِنَّهُ كَانَ مُخْلَصًا وَكَانَ رَسُولًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥١] وفي بعض الأنبياء قال: ﴿صِدِّيقًا نَبِيًّا﴾ [مريم: ٥٦].

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ» ما معنى سلامة الرسول؟ هي سلامته عليه الصلوة السلام من الآفات في الدنيا والآخرة، لكن بالنسبة لنا هل نقول: إنه يمكن أن تصيبه آفة في الدنيا؟

الجواب: نعم، يمكن أن يسطو أحد على قبره ويأخذه، أو ما أشبه ذلك، لكن في الآخرة يمكن أم لا؟

الجواب: يمكن، فدعاء الرسل على الصراط: اللهم سلِّم سلِّم! ^(١) يدلُّ على أن الخطر حاصل حتى للرسل يوم القيامة؛ لأن الأمر عظيم، وعلى هذا فنقول: إننا إذا سلمنا على الرسول عليه الصَّلَاة والسلام نسأل الله أن يسلمه من كل آفة في الدنيا وفي الآخرة، نعم لو قلنا حيًّا وميتًا فإنَّه لا يمكن، فالآن انتهت مسألة الحياة.

وقوله: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» لما دعا بالسلام الذي هو تخليه عن الآفات، دعا بالرحمة التي هي حصول المطلوبات، وهكذا الغالب: أنه يكون التَّخْلِيَةُ أولاً، ثم التَّحْلِيَةُ ثانيًا.

وقوله: «وَبَرَكَاتُهُ» البركات -في الواقع- من الرحمة، لكن النص عليها أبلغ، فالرسول عليه الصَّلَاة والسلام فيه بركات وخيرات، وهذا واقع، كم اهتدى بشرعه من الأمة؟! هذا ما لا يعد.

فهذه من البركات التي حصلت للرسول عليه الصَّلَاة والسلام.

لو قال قائل: هل يشمل دعائي: «السلام عليك أيها النبي» الدعاء بسلامة ديني؟

فالجواب: نعم يشمل، كما قلنا في الأبتر-قبل قليل- أنه يشمل شائى دينه وشائى الرسول عليه الصَّلَاة والسلام.

وقوله: «السَّلَامُ عَلَيْنَا»؛ قوله: «عَلَيْنَا» على مَنْ؟ الإنسان في مقام الدعاء يكون متواضعًا، و«عَلَيْنَا»: جمع للتعظيم، فيقال: المراد هنا «عَلَيْنَا» معشر أمة

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب فضل السجود، رقم (٨٠٦)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب معرفة طريق الرؤية، رقم (٢٩٩/١٨٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه مسلم في الموضع السابق، رقم (٣٠٢/١٨٣) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

محمد، أو علينا معشر المصلين، أو علينا معشر أهل هذا العصر، أو ما أشبه ذلك، والإنسان حينما يقول: «السلام علينا» لا يمكن أن يقصد بذلك أنه معظم نفسه أبداً.

وقوله: «وَعَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»: عباد الله الصالحون هم الذين حققوا العبودية وأصلحوا العمل، هذه العبارة قال عنها الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «فَإِذَا قَالَهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، وعلى هذا فتكون دعوة جامعة.

وقوله: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»: «أَشْهَدُ» اعترافاً باللسان، واعتقاداً بالجنان، وانقياداً بالأركان أنه لا إله إلا الله، أي: لا معبود حق إلا الله، وأن محمداً عبده الذي لا يُعبد، ورسوله الذي لا يكذب عليه الصلاة والسلام.

من فوائد الحديث:

١ - من جهة الترتيب، بدأ بالحق الأعظم وهو حق الله عز وجل، فبدأ بالثناء عليه، ثم بالذي يليه وهو حق النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «السلام عليك» فقدّمه على نفسه، ثم بدأ بنفسه وهو أولى من غيره وقال: «السلام علينا» ثم عمّم فقال: «عَلَىٰ عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» تجدون هذا الترتيب أو قريباً منه في صلاة الجنازة، فأول تكبيرة: الفاتحة، وفيها الثناء على الله عز وجل، وثاني تكبيرة: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وفيها تقديم حقه، وثالث تكبيرة: الدعاء، اللهم اغفر لحينا وميتنا، وفي هذا الدعاء الخاص للميت، بعدما تقول: اللهم اغفر لحينا تقول: اللهم اغفر له.